

# لا مساع دستوري لتأجيل انتخابات مجلس النواب

□ هادي عزيز علي


كثيرة هي الأسئلة التي لا جواب لها في شأنا النصوص الدستورية ضمن أحكام دستور ٢٠٠٥، حتى ولو كانت تلك الأسئلة تتضمن أمراً وطنياً ملخاً يمس حقوق المواطنين، ومما يزيد الطين بلة، أن دستورنا هذا من أكثر دساتير العالم جموداً لدرجة تكون فيه تعديل أحكامه أمراً متعذراً، إن لم يكن مستحيلاً في ظروف العراق الحالية، خلافاً لدساتير العالم التي تضع نصوصاً تعالج الظروف الاستثنائية بمفهومها الفلسفي والدستوري. فضلاً عن النصوص الأخرى التي تعالج الأزمات الوطنية.

إذ أن دساتير العالم تضع أحكاماً دستورية مفضلة تعالج فيها الظروف الاستثنائية والأزمات الوطنية مع وجود متسع من المساحة في تلك الدساتير التي تحرك فيها نظرية الضرورة الدستورية، إلا أن المشرع لدينا، اكتفى بالنص على إعلان حالة الحرب والطوارئ لمدة ثلاثين يوماً، وبأغلبية الثلثين وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وإن تلك المدة قابلة للتعميد. (المادة ٦١ / تاسعاً / أ و ب) من الدستور. هذه هي بضاعتنا الدستورية وليس لدينا ما سواها. هذه البضاعة يتذكرها البعض من السياسيين بحماس عندما تلجأهم مصالحهم إليها فيتمسكون بالنصوص الدستورية مع ضجيج مألوف في وسائل الإعلام، وبخلافه فإن ذاكرتهم للنصوص الدستورية تكون ضعيفة جداً، إن لم تكن منعدمة عندما تكون مصالحهم في مأمن وبعيدة عن مرمى حجر الخصوم . وقد تعلق الأمر بالانتخابات والتوقيعات المحددة لها وكيفية التعامل معها، فإن النصوص الدستورية المعالجة لها هي نصوص صماء، لا تتيح لأي فرد أو مؤسسة أو تنظيم سياسي حرية الحركة ولا تضعه أمام أكثر من خيار لصرامة النصوص التي لم تترك سوى خيار واحد هو خيار الطاعة للنص الصارمة، إضافة إلى أن المبدأ ومن دون نقاش . فما لدينا من نصوص صارمة

وشحيحة جداً في هذا الموضوع سكبت أحكامها في نص المادة ٥٦ من الدستور بفقرتها الأولى والثانية المتضمنة: إن مدة (الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة لمجلس النواب وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. على أن يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة). وبموجب هذه النصوص الشحيحة، فلا مناص والحالة هذه سوى الإمتثال لتلك المدد ولا خيار دستوري لمد أخرى. واستناداً إلى هذا القيد الدستوري، يصبح من المتعذر جدا التفكير في مدد أخرى، لكونه نصاً واجب الطاعة ولا يجوز تجاوزه . يعلق البعض الأمال على المحكمة الاتحادية العليا، ويطلع إلى اتخاذها أحكاماً أو قرارات تحذ من غلواء صرامة النصوص، تلك، بحثاً عن مدد بديلة لتلك التي أوردها المادة ٥٦ من الدستور علها تجد حلاً لهذا الموضوع وتتوصل إلى السبيل الذي يمكنها من إضفاء الليونة على تلك النصوص، ويلبي تلك الطموحات المازعة نحو تأجيل موعد الانتخابات وإبداله بمواعيد أخرى، إلا أن الرأي لدينا، إن لا سلطة للمحكمة الاتحادية العليا لإضفاء الليونة على تلك النصوص الصارمة، إضافة إلى أن المبدأ القانوني يقول: (لا مساع للاجتها في مورد



في الدورة الانتخابية والتوقيعات التي تتطلبها تلك النصوص، وبناءً على استفسار من مجلس النواب ذاته في الدورة السابقة. فإن المحكمة الاتحادية العليا نظرت في طلب الاستفسار هذا وتم البت في هذا الموضوع بالذات، وبيّنت رأيها في مدة الدورة الانتخابية والتوقيعات التي تتطلبها العملية الانتخابية. تلك القراءة المبسوطة في قرارها الرقم ٢٩ \ اتحادية \ ٢٠٠٩، عليه فإن النص الدستوري وقرار المحكمة الاتحادية العليا المفسر له والمزم للكافة، يجعل أمر التفكير في طرح الموضوع مجدداً من قبل مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا أمراً لا قيمة قانونية له، لسبق البت فيه، وما القول بطرحه مجدداً أمامها، فإن ذلك لا يجدي نفعاً لأنه يندرج تحت عنوان (الغو). وعليه فإن الجلسة الأولى لمجلس النواب الحالي والتي انعقدت برئاسة الراحل مهدي الحافظ بكونه أكبر الأعضاء سناً في حينه، هي المعيار الوحيد لتحديد الأربع سنوات التقويمية. ويجب حتماً إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية الحالية، وذلك بالاستناد إلى الدستور الوارد في نص المادة (٥٦) بفقرتها وتفسير المحكمة الاتحادية العليا لها.



الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع

سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة

لمجلس النواب وتنتهي بنهاية السنة

الرابعة. على أن يجري انتخاب مجلس

النواب الجديد قبل خمسة وأربعين

يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية

السابقة

(النص) . وبالنظر لوضوح النص الدستوري، فإن الاجتهاد فيه غير جائز، وفيه كما هو وارد . هذا فضلاً عن أن المحكمة الاتحادية العليا، سبق لها وأفتت في هذا الموضوع، وبيّنت الرأي


## قضية للمناقشة

## اليهودية والصهيونية

العالم العربي كدولة يهودية، واختزال الصراع ضد المشروع الاستيطاني الصهيوني الموعوم لأخر مدى من الامبريالية الأمريكية في الصراع الديني بين اليهودية والإسلام هو منتهى أمل الحركة الصهيونية وحلفائها، وضمن التوجهات الجديدة للرأسمالية العالمية المازومة. وينسب هذا الاختزال في مخاطر كارثية على النضال التحرري العربي، لأنه يصب المياه في طاحونة الجماعات الدينية والمتطرفة من كل صنف، وهو يشوّه الصراع بين قوى التحرر والعدالة والكرامة من جهة، وقوى الامبريالية والاستغلال والاستيطان من الجهة الأخرى، ويعدم من حيث يدرى أو لا يدري المشروع الامبريالي الجديد وعنوانه صراع الحضارات على أساس ديني، وهو الصراع الذي تتجلى تطبيقاته الآن في كل من العراق وسوريا واليمن، وينشط رعاته لتحويل مصر إلى ساحة صراع ديني بعد أن أفلتت عبر موجات ثورتها، وإنحياز جيشها لتطلعات الشعب. افلتت من حكم الإخوان المسلمين وحرت نفسها من مشروع حرب الهلية.

وكان باحثون في التاريخ قد قدّموا لنا وجود اليهود في مصر، قبل جريمة إنشاء إسرائيل، باعتبارهم جزءاً في نسيج وطني جامع في بلد كان تاريخياً معبراً للدديانات والثقافات، ونشأت فيه على مر السنين، ثقافة التعدد التي أسهم في صنعها المصريون في كل الميادين الدينية والعرقية واللغوية، واكتسب شعبها في هذا السياق قدرة ونكاه مكنّاه من معرفة الأعداء من الأصدقاء، فحارب الدخلاء والطامعين دون هواده، واستوعب وأدمج الأصدقاء في نسيجه الواسع، ومن بين هؤلاء كان يهود عاشوا في مصر وأحبوا، وشكلوا جزءاً من ثقافتها، والأهم من ذلك كله أنهم رفضوا المشروع الصهيوني، واعتبروه جريمة في حقهم قبل أن يكون اغتصاباً لبلد آخر وتشريد شعبه، وحين اضطروا إلى الخروج من مصر بعد أن تعقدت الظروف لم يذهب أغلبهم إلى إسرائيل بل ذهبوا إلى أوروبا وأمريكا .

لا يعني هذا كله نفي أن بعض هؤلاء اليهود إنحازوا للمشروع الصهيوني إما تحت ضغط مصالح مادية، أو انسحاقاً أمام الأيديولوجيا العنصرية التي صدرت لهم تجسيداً لهذا الوهم، وقد أخذ الوهم يتكتشف للكثيرين ممن هاجروا إلى إسرائيل جرياً وراء اليوتوبيا الرجعية، وميكراً جداً في القرن التاسع عشر، حين لاحت بوادر صعود الحركة الصهيونية متشددة بفكرة القومية اليهودية قال "فريدريك إنجلز" إن اليهود لا يشكلون أمة، ولا يمكن للصهيونية أن تكون حركة تحرر قومي أصلية... ثم يضيف "أن مصير اليهود مرتبط بمصير الثورة في البلدان التي يعيشون فيها" . ويجب أن ينهار الاستيطان اليهودي في فلسطين ما أن تسقط الهيمنة الفرنسية البريطانية في الشرق الأوسط . اليهودية ديانة بها تناقضاتها، شأن كل الديانات. لكن الصهيونية مرض "وهو ما قاله لي حريقاً" ليوبولد سيدار سنحور "في أصلية" قبل سنوات قليلة من وفاته وعلينا نحن كمثقفين أن نعاون فيما بيننا لنشرح هذه الحقيقة للجمهور الواسع الذي يشوّه المتاجرون بالدين العربية والدوائر الاستعمارية وعلى رأسها الصهيونية لأن إسرائيل تسعى الآن لكسب اعتراف العالم بها، وبخاصة



□ فريدة النقاش

أثار كتاب الدكتور "عواطف عبد الرحمن" اليهود المصريون والحركة الصهيونية" نقاشاً يتجدد بين الحين والآخر عن موقف "طه حسين" من الحركة الصهيونية، وقالت الباحثة، إنه عندما أصبح تحقيق الوطن القومي لليهود في فلسطين قاب قوسين أو أدنى في أربعينيات القرن الماضي، وانكشف تماماً الخطر الصهيوني أمام أعين الرأي العام العربي والمصري من خلال الصدامات الدامية التي وقعت بين الحركة الوطنية الفلسطينية من جهة والحركة الصهيونية المدعومة بالماندة البريطانية آنذاك، أصبح لزاماً على الحركة الصهيونية أن تعيد النظر في أساليبها الدعائية، وأصدرت الحركة في هذا السياق مجلة "الكاتب المصري" في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٥ برئاسة تحرير "طه حسين" ورأت أن الهدف الخفي لإصدار المجلة هو تحييد المثقفين المصريين إزاء القضية الفلسطينية، واستندت على ذلك بنشر الكاتب المصري لخبر قرار التقسيم عام ١٩٤٧، وبرودود الفعل في الأوساط العربية والبريطانية فحسب، بينما كانت المجلة قد اهتمت بإبراز إنجازات اليهود وإسهاماتهم في الثقافة والأدب العربي . ويتضمن الكتاب في أكثر من فصل إشارات توجي بأن "طه حسين" كان متعاطفاً مع المشروع الصهيوني، أو على الأقل، بل يمكن مدركاً لخطورته، رغم أن "طه حسين" كان في سياق آخر قد حذر من ضياع فلسطين .

وبادر كتاب وثائق لرد على الدكتور "عواطف" أنه رشخ لها أكثر من مرة غالباً، بسبب موقفه من قضية فلسطين . وبعيداً عن "طه حسين" يقف الكتاب على تخوم المطابقة بين اليهودية والصهيونية، وهو خطأ شائع نظر له المبين الديني الذي طالما رأى أن الصراع ضد الصهيونية كأيديولوجية استعمارية تجسد في اغتصاب فلسطين وإنشاء إسرائيل على أرضها باعتباره صراعاً ضد اليهود واليهودية كدين، وبعد هذا التوجه في السياسة والثقافة العربية والدوائر الاستعمارية وعلى رأسها الصهيونية لأن إسرائيل تسعى الآن لكسب اعتراف العالم بها، وبخاصة

• تلاعبت بالقانون الموحد لتنظيم الصحافة في الإعلام الذي أعدته لجنة من خمسين عضواً تمثل كل أطراف العمل الصحفي والإعلامي وكبار الصحفيين وتقسيمه إلى قانونين ، و صدور قانون بتشكيل الهيئات المنصوص عليها أعدته اللجنة، بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم، التي ترتكب بطريق النشر والعلانية، في قانون العقوبات وقوانين أخرى .

• تحويل الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق إلى عقوبة مسبقة، ورسدت منظمات حقوق احتجاج ١٤٠٠ شخص لمدة تزيد على الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

• صدور قانون جديد للجمعيات الأهلية (القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧) يفرض قيوداً على حق التنظيم يحول الجمعيات الأهلية إلى إدارات تابعة للحكومة وخاصة للأمن، ويغفل بدم بارد المجتمع المدني .

• شن حملة على المنظمات الحقوقية والنضيق عليها وملاحقة العاملين فيها ومنعهم من السفر، وصولاً لإغلاق مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب واضطراره لخوض معركة قانونية لاستئناف نشاطه .

• إلقاء القبض على حوالي ١٣٠٠ في منتصف ابريل/ نيسان وأول مايو ٢٠١٧ بثمة التظاهر ضد تسليم جزيرتي تيران وصنافير للسعودية، وتقديم ٢٠٠ منهم للمحاكمة والحكم على عدد منهم بالسجن ٣ سنوات .

• وفي ٢٥ مايو/ أيار ٢٠١٧ اقدمت السلطات المصرية على حجب ٢١ موقعا إلكترونياً .

• محاكمة ٢٦ عاملاً من عمال الترسانة البحرية بالاسكندرية أمام القضاء العسكري بتهمة الإضراب عن العمل .

• إصدار قانون جديد للعمل ينتقص من حقوق العمال .

• التحقيق مع المحامي "نجاد البرعي" بتهمة صياغة مشروع قانون لمكافحة

الإنسان، وما هي ضمانات التزامه بالدستور، وتحقيق ديمقراطية حقيقية وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في مصر .

تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلة لكل التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني" كما تم تجاهل الخطاب الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب الأممية في ٦ مارس/ آذار ٢٠٠٣ وعبر فيه عن تنامي الشعور بالقلق بشأن الاستعداد للتضحية بالحريات في سبيل القضاء على خطر العنف وجاء في خطابه .. "إن ردود أفعالنا تجاه الإرهاب وجهودنا الرامية إلى وأده ومنعه يجب أن تنهض بحقوق الإنسان التي يهدف الإرهابيون إلى تقييدها، إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون كلها تعد بمثابة الأدوات الجوهرية المستخدمة في المساعي الرامية إلى مكافحة الإرهاب وليست مجرد امتيازات يمكن التضحية بها في وقت ارتفاع التوترات .

□ حسين عبد الرزاق

يصدر خلال سنوات حكم الرئيس السيسي إلا عدد محدود منها وجاءت نصوصها بعيدة ومتناقضة مع الهدف الذي توخاه الدستور .

فقانون رقم لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون بشأن بناء وترميم الكنائس الصادر في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ ، فرض قيوداً تعسفية على بناء الكنائس وترميمها وتوسيعها.

ولم يصدر قانون "العدالة الانتقالية" الذي نص الدستور في مادته (٢٤١) على إلزام مجلس النواب بإصداره في أول دور انعقاده "بعد نفاذ هذا الدستور" .

وجرى تجاهل "الباب الثالث" من الدستور، والذي تنص مواده على ضمان الحريات العامة ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة (٩٢) التي تنص على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها، والمادة (٩٣) التي تلزم بالاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، التي تصدق عليها مصر

وتصبح لها قوة القانون . وبحجة مواجهة ومكافحة الإرهاب الأسود الذي تعرضت له مصر منذ إسقاط الشعب لحكم جماعة الإخوان وحلفائهم، أصدر الرئيس السيسي القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وجاءت القوانين في موادها بما يؤدي إلى التقيؤ من الحريات الأساسية، وتفكيك أشكال حماية حقوق الإنسان، وملاحقة أشخاص على خلفية أفعال لا تمت بصله من قريب أو بعيد بالأنشطة الإرهابية والإجرامية عامة، وجرى تجاهل لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ الصادر عام ٢٠٠٣ وجاء فيه "يجب على الدولة أن تحرص على أن تكون أي

عندما أجمعت الأحزاب والقوى الديمقراطية على انتخاب "المشير" عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع رئيساً للجمهورية، بل مطالبة بعضها له بضرورة الترشح لهذا المنصب، كان هدفها هو حماية الدولة المدنية الوطنية في مصر والتي كانت مهددة بشدة بعد تجربة حكم جماعة الإخوان وحديثهم عن استعادة دولة الخلافة. وجاءت الموجة الثانية للثورة في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وإصدار الدستور الذي صاغته لجنة الخمسين في ٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣ ووافق الشعب عليه بنسبة ٩٨,١٣٪ من الذين أدلوا بأصواتهم (٣٨,٦٪ ممن لهم حق التصويت) في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٤ ، ثم انتخاب السيسي رئيساً للجمهورية بحصوله على (٩٦٪) من أصوات الناخبين (شارك في التصويت ٤٧,٤٥٪ ممن لهم حق التصويت)، لتقضي على حكم "الخلافة" ولتفقد جماعة الإخوان أي تعاطف أو تأييد جماهيري تمتعوا به في السابق، ولتوجه ضربة موجعة لتيار الإسلام السياسي والخلط بين السياسة والدين، والأصح استخدام الدين في العمل السياسي وتعيد الاعتبار لشعار ثورة ١٩١٩ "الدين لله والوطن للجميع" .

ورغم أن الرئيس المرشح "عبد الفتاح السيسي" لم يستجيب لمطالبه بعض الأحزاب والقوى السياسية له بضرورة إعلان برنامج يتعهد بتنفيذه في حال فوزه بمنصب رئيس الجمهورية فقد قدرت تلك الأحزاب والقوى أن ممارسة الحكم خلال السنوات الأربع من ولاية الرئيس عبد الفتاح السيسي والتزام حكومته طبقاً للمادة ١٤٦ من الدستور بعرض برنامجها على مجلس النواب، والتشاور مع الأحزاب السياسية احتراماً للمادة الخامسة من الدستور التي تنص على قيام النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين بالدستور، .. ستعوض هذا الغياب للبرنامج وستمنح الأحزاب والقوى السياسية فرصة التأثير في السياسات سواء من موقع التأييد أو المعارضة داخل البرلمان وخارجه.

ولكن التجربة أثبتت خطأ هذا التقدير، فالرئيس السيسي أدار ظهره للدستور وتجاهل. ومعه مجلس النواب. نصوصه . ومن بين ٥٤ قانوناً جديداً يفترض صدورها لتحويل بنود الدستور إلى واقع معاش، لم